تخصيص لليله الجمعه بقيام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا
ليله الجمعه بقيام من بين الليالي ويكره ترك تهجد اعتاده
بلا ضرر والله اعلم لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
ثم تركه وينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنه في
اوائل الليل التوسط بين الجهر والاسرار ويجهر في التراويح
وندب لمن قام يتهجد ان يخبه من طمع في تهجده ان لم يخف
ضررا وتاكد الاستغفار والدعا والاستغفار في جميع ساعات
الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السجود افضل

كتاب صلوة الجماعه

اقلها امام وماموم لقول رجلا جاء الى المسجد بعد صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه
فصلى معه رجل وهو ابو بكر وفيه ايضا ندب الشفاعه لمن يصلي
من الحاضرين له عذر في عدم الصلوة معه وان المسجد المطروق
لا يكره فيه جماعه بعد جماعه وان اذن من يصلي معه وحده صلى
معه وهي في الفرايض غير الجمعه سنه موكده وقيل فرض
كفايه للرجال فيجب بحيث يظهر الشعار في القريه
ففي القريه الصغيره يكفي اقامتها بمحل واحد في القريه الكبيره وتقام
في المحال فلو اطبقوا على اقامتها ببيوتهم ولم يظهر بشعارها
لم يسقط فرضها وان امتنعوا كلهم من اقامتها على الوجه المذكور قوتلوا
والمقاتل الامام او نايبه ولا يتاكد الندب للنساء
تاكده للرجال في الاصح لمن يتهم عليهن قلت الاصح المنصوص

انتهى

انها فرض كفايه وقيل هي فرض عين والله اعلم ويدل لا
ول قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثه في قريه او بدو لا تقام فيهم
الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب واما قوله صلى الله
عليه وسلم صلوة الجماعه تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجه فلا
ينافي انها فرض كفايه بل يفيد انها افضل من صلاة الفذ بذلك المقتضي
لانها ثمانين وسبعين صلاة ولا فرق في ذلك بين كثر الجمع وقلته وان
كان ما كثر جمعه افضل كما يأتي واما قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر
بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم
حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاه فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار فلا يدل على انها فرض عين لانه بقرينه السياق في المنافقين ولا
تجب الجماعه الا في الجمعه لما يأتي بيانه ويسن في المقضيه ان اتفقت
مع مقضية الامام كظهر وظهر ولا شرع في منذور ولا تجب على
رقيق ولو مبعضا ومسافر وهي والانفراد سواء في حق القراء ولو كانوا
نواعم او في ظلمه استحب لهم والجماعه في المسجد وان قلت
لغير المراة ولو صبيا افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعه
المراه والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لقوله صلى الله عليه
وسلم افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبه اي فهي في المسجد
افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن
وامامة الرجل لهن افضل من امامة المراه وحضورهن جماعه
مكروه لشابه او متزينه وجاز لغيرهما ان اذن زوج او
سيد فظاهر انه لغير اذنهما في الرقيقه اذا تزوجت وما
كثر جمعه من المساجد او غيرها افضل وان بعد مما قل جمعه

ثم الخنثى